# كيفية ملء الاستمارة الخاصة بالأفراد لطلب جبر الأضرار و/أو المشاركة في إجراءات المحكمة

**تُعنى** هذه الإرشادات **باستمارة الطلب الخاصة بالمجني عليهم من الأفراد**. ولا تُعنى بمجموعات المجني عليهم أو المنظمات. ويرجى ملء استمارة الطلب إذا كنت قد تعرضت أنت أو أي شخص آخر تنوب عنه للضرر من جراء جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (المحكمة)، وترغب في المشاركة في الإجراءات القضائية أو طلب جبر الأضرار أمامها. وقد صُممت هذه الاستمارة للحصول على جميع المعلومات اللازمة لتقديم طلب المشاركة.

وقبل ملء الاستمارة، يُرجى قراءة التعليمات التالية بعناية، حتى تساعدك في ملئها على نحو صحيح. ولفهم عمل المحكمة على نحو أفضل وعملية مشاركة المجني عليهم، يرجى الرجوع إلى كتيب المعلومات الخاص بقسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم، المتوفر في الموقع الإلكتروني للمحكمة. **ويُستحسن ملء هذه الاستمارة بالاستعانة بمن درَّبهم قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم.**

وعلى كل مجني عليه يرغب في تقديم طلبٍ للمشاركة في إجراءات المحكمة و/أو طلب جبر الأضرار أن يملأ استمارة طلب منفصلة. وعند ملء استمارة الطلب:

- يرجى الإجابة على جميع الأسئلة إجابة وافية قدر الإمكان. وقد تعتبر المحكمة الاستمارة غير مكتملة إذا لم يُجَب عن جميع الأسئلة، أو إذا أجيب عنها إجابة ناقصة. فتضطر المحكمة عندئذ الاتصال بالمجني عليه ثانيةً للحصول على مزيد من المعلومات، ما من شأنه أن يبطئ سير هذه العملية.
- يرجى مراعاة ضيق مساحة الفراغات المخصصة للإجابة عن بعض الأسئلة. وإذا اقتضت الإجابة عن بعض الأسئلة مساحة أكبر، يرجى مواصلة الإجابة في ورقة منفصلة وإرفاقها باستمارة الطلب. وينبغي وضع اسم المجني عليه وتوقيعه على كل ورقة مرفقة بالطلب لتفادي إضاعتها.
- يرجى الكتابة بأوضح خط ممكن لكي تفهم المحكمة ما يرد في الاستمارة ويُرجى استعمال قلم الحبر (الأسود) ولا قلم الرصاص القابل للمسح بسهولة.

يبت قضاة المحكمة فيما إذا كان مقدم الطلب مجنياً عليه في جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وما إذا كانت تحق له المشاركة في الإجراءات، وجبر أضراره في حال إدانة متهم. وتبقى الطلبات التي لا تُحال إلى القضاة في عهدة مكتب قلم المحكمة.

ويقرّر القضاة ما إذا كان يجوز إحالة المعلومات الواردة في الاستمارة، بما فيها هوية مقدم الطلب، إلى المدعي العام وإلى الدفاع. **ويرجى ملاحظة أن بعض المعلومات الواردة في الاستمارة قد تُكشَف علناً في سياق الإجراءات القضائية.**

إذا أبدى مقدم الطلب شواغل أمنية فيما يتعلق بتعامله مع المحكمة أو فيما يتعلق بمعلومات ترد في استمارة الطلب، فيجب ذكر هذه الشواغل في سياق الإجابة عن السؤال 9. لكن يرجى العلم بأنه **يمكن خلال الإجراءات القضائية أن يُطلَع القضاة والأطراف على المعلومات الواردة في الطلب على الرغم من إثارة مقدم الطلب لشواغل أمنية.**

**هل أنت المجني عليه أم شخص ينوب عنه؟**

يُشار في مختلف المواضع في هذه الاستمارة إلى الشخص الذي لحق به الضرر باسم المجني عليه. ويرجى ملاحظة الفرق بين المجني عليه والشخص الذي ينوب عنه لأغراض المحكمة:

المجني عليه هو:

- شخص لحق به ضرر مباشر جراء جريمة تدخل في اختصاص المحكمة (المجني عليه المباشر)؛
- شخص لحق به ضرر جراء جريمة (جرائم) وقعت على شخص آخر ذي صلة به (المجني عليه غير المباشر).

(مثلاً، إذا كان الشخص أحد أفراد أسرة المجني عليه الذي توفي أو لحقت به ضروب أخرى من الضرر من جراء جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، فيجب عليه ملء استمارة باسمه، وذكر تفاصيل الجريمة (الجرائم) والضرر الشخصي الناجم عن فقدان أحد أفراد أسرته).

الشخص الذي ينوب عن المجني عليه هو:

شخص يقدم طلباً إلى المحكمة نيابة عن شخص آخر هو المجني عليه .وهذا الأمر ينطبق على:

- المجني عليهم غير القادرين على تقديم الطلب بأنفسهم (مثل الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة التي تؤثر في قدرتهم على تقديم الطلب)؛
- المجني عليهم الذين يفضلون أن يطلبوا من شخص آخر تقديم الطلب نيابة عنهم وأعطوا ذلك الشخص موافقتهم للتصرف نيابةً عنهم.

## الصفحة 1 من الاستمارة

لقب المجني عليه _____

الاسم الأول للمجني عليه و/أو أي أسماء أخرى يحملها _____

يمكن تقديم أي أسماء أخرى يشتهر بها المجني عليه هنا

تاريخ الميلاد أو السن _____

بإمكان مقدم الطلب إذا لم يعرف تاريخ ميلاده أن يذكر سنه بشكل تقريبي

الجنس _____

رقم الطلب المقدم من المجني عليه __/_____/__

في حالة وجود طلب مقدم سابقاً

الجنسية _____

المجموعة الإثنية _____

هذا القسم معني بالمجني عليه لا بالشخص الذي ينوب عنه.

أ. يجب إرفاق نسخة من إثبات هوية المجني عليه بالاستمارة (مثلاً: بطاقة الهوية الوطنية، شهادة الميلاد، بطاقة التصويت، جواز السفر، رخصة القيادة، بطاقة الطالب أو العمل، رسالة من سلطة محلية، بطاقة تسجيل صادرة عن مخيم، بطاقة صادرة عن وكالة إنسانية، مستند ضريبي). وعند إرسال استمارة الطلب عن طريق البريد، يرجى عدم إرسال الوثائق الأصلية، والاكتفاء بإرسال نسخ منها. وإذا كانت أي معلومات في الاستمارة مختلفة عن المعلومات الواردة في مستند الهوية المقدم (مثلاً: تهجئة الاسم أو تاريخ الميلاد)، يرجى توضيح سبب الاختلاف، إما بجوار الإجابة مباشرة، أو في ورقة منفصلة مع الإشارة بوضوح إلى الخطأ/التناقض الموجود.

ب. إذا كان تاريخ ميلاد المجني عليه أو سنه غير معروفين، يرجى إدخال تاريخ ميلاد أو سن تقريبيين؛ وإذا تعذر ذلك، يرجى تقديم معلومات من شأنها أن تساعد في تحديد السن التقريبي.

ج. يرجى تحديد جنس المجني عليه.

د. أذكر جنسية (جنسيات) المجني عليه. وإذا كان المجني عليه عديم الجنسية، فيجب ذكر ذلك في هذا الموضع.

هـ. عند انطباق الحال، اذكر جماعة المجني عليه الإثنية أو قبيلته.

1. إلى أي مسار من الإجراءات يود المجني عليه تقديم طلبه؟

الرجاء وضع علامة في كلا الصندوقين إذا كنت تريد المشاركة في إجراءات القضية وكذلك في جبر الأضرار في صورة إدانة المتهم.

☐ **المشاركة**

☐ **جبر الأضرار (في صورة إدانة متهم)**

1. يمكن للمجني عليه أن يختار المشاركة في الإجراءات أمام المحكمة وطلب جبر الأضرار عن طريق هذه الاستمارة. وإذا رغب المجني عليه في طلب المشاركة في الإجراءات وطلب جبر الأضرار كليهما، فينبغي له وضع علامة في خانتَيْ ''المشاركة'' و''جبر الأضرار''.ويرجى ملاحظة أنه لا يُشترَط في هذه المرحلة لقبول الاستمارة إرفاق الوثائق الإضافية الداعمة لطلب جبر الأضرار (لعدم تيسّرها للمجني عليه مباشرةً ومجاناً عند ملئه الاستمارة).

وإذا كان المجني عليه يرغب في المشاركة في الإجراءات القضائية فقط، بمعنى عرض آرائه وشواغله بشأن إجراءات المحكمة من خلال محام يمثله في قاعة المحكمة، فينبغي له وضع علامة في خانة ''المشاركة''.**وإذا كان المجني عليه يرغب في المشاركة في الإجراءات القضائية فقط، فلا داعي إلى الإجابة على السؤال رقم 7.**

ويرجى الرجوع إلى كتيب المعلومات الخاص بقسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم لمزيد من المعلومات عن المشاركة في إجراءات المحكمة.

وإذا كان المجني عليه **يرغب في طلب جبر الضرر فقط**، فيكفي أن يضع علامة في خانة ''جبر الأضرار''. ويقصد بجبر الأضرار كل ما من شأنه أن يساعد المجني عليه على جبر ما لحق به من ضرر. وقد يشمل ذلك التعويض وأشكالاً متنوعة من المساعدة وإعادة الممتلكات والتدابير الرمزية أو المعنوية مثل الاعتذار العلني. **وإذا كان المجني عليه يرغب في طلب جبر الضرر فقط، عليه أن يملأ الصفحات الأربع من استمارة الطلب.**

ويرجى الرجوع إلى كتيب المعلومات الخاص بقسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم لمزيد من المعلومات عن جبر الأضرار.

2. ماذا حصل للمجني عليه؟ صف الأحداث بأكثر ما يمكن من التفصيل

يشمل هذا أي جريمة قد تكون ارتُكبت ضد أفراد أسرة المجني عليه ولحقه منها ضرر. إذا لم تكفك المساحة المخصصة لتصف ما حصل لك بالتفصيل، لك أن تكتب على ورقة أخرى تُذيّلها باسمك وتوقيعك.

---

2. يرجى أن تكون دقيقاً قدر الإمكان في وصف **ما حدث للمجني عليه و/أو أفراد أسرته.** ومن المهم تقديم وصف واضح للوقائع وبيان الانطباعات الشخصية للمجني عليه. ومن مصلحة المجني عليه تقديم بيان واضح وواقعي للأحداث التي تعرض لها (و/أو ما تعرض له أفراد أسرته)، **كما يتذكرها على وجه الدقة.** وفي حال وقوع أحداث مختلفة في تواريخ (تاريخ) و/أو أماكن (مكان) مختلفة، يرجى شرح كل حدث منها شرحاً واضحاً وذكر تاريخ حدوثه.

3. متى حصلت هذه الأحداث؟

4. أين حصلت هذه الأحداث؟

3-4. **يرجى التحلي بالدقة.** وإذا أمكن، اذكر التاريخ المحدد الذي وقع فيه الحادث (الحوادث) (اليوم/الشهر/السنة). وإذا كان تاريخ الأحداث غير معروف، فيرجى ذكر تاريخ تقريبي للأحداث (مثلاً، مدى قربها من أحداث كبرى أو أحداث معروفة كالأعياد الدينية أو الانتخابات أو أي مناسبة تذكارية عامة، أو هجمات مسلحة تداولتها الأخبار، أو كيفما يتفق). وإذا أمكن، اذكر اسم البلدة أو المدينة التي وقعت فيها الأحداث أو بالقرب منها.

5. من في نظر المجني عليه يتحمل المسؤولية عن هذا الحدث أو هذه الأحداث؟

5. إذا لم يكن مقدم الطلب يعرف هوية الشخص أو الأشخاص المسؤولين عن هذه الأحداث، فيمكن أن يكتفي بتقديم معلومات تبيّن الجماعة التي ينتمون إليها (مثلاً، وصف الزي الرسمي الذي كان يرتديه مرتكبو الجرائم المزعومون أو اللغة التي كانوا يتحدثون بها، وما إلى ذلك). وإذا كان المجني عليه لا يعرف المسؤول عن هذه الأحداث، يُكتفى بالإجابة بـ''لا أعرف'' في الخانة المخصصة لذلك.

6. ما هو الضرر الشخصي الذي سببته الأحداث للمجني عليه؟

يُرجى وصف الضرر وأثره على المستوى الشخصي والأسري والمجتمعي وصفاً مفصّلاً. ينبغي عند وضع علامة في إحدى الخانات وصف الضرر المقابل لها وصفاً مفصّلاً. ولك أن تضع علامة في أكثر من خانة. وإذا لم تكفك المساحة المخصصة لتصف ما حصل لك بالتفصيل، لك أن تكتب على ورقة أخرى تُدرِجُها باسمك وتوقيعك.

6. يرجى وضع علامة في الخانة أو الخانات المتعلقة بنوع الضرر الذي تعرض له المجني عليه جراء الجرائم المدعى بها والمبينة في السؤال رقم 2. ويرجى الملاحظة أنه يجوز وضع علامة في عدة خانات وأن قائمة الأمثلة المذكورة تحت كل منها ليست جامعة. **وبعد وضع علامة في الخانة المناسبة، على المجني عليه أن يقدم تفاصيل في الفراغ المخصص لذلك بجوار الخانة التي وضع فيها علامة.**

وتأخذ المحكمة بأشكال مختلفة من الضرر الذي يعاني منه المجني عليه من جراء الجرائم التي تندرج في إطار اختصاصها. وقد تتسبب هذه الجرائم بمعاناة جسدية تصيب الشخص المعني، أو بأذى عاطفي أو نفسي يؤثر على عقل الشخص من جراء ما خبره أو شهده. وقد تأخذ المحكمة أيضاً بالضرر المادي كفقدان الممتلكات أو تعرّضها للضرر من جراء جريمة تندرج ضمن اختصاص المحكمة. ولا تقتصر الأضرار على الجسدية والنفسية والمادية منها بل ثمة أنواع أخرى من الأضرار التي لا تدخل بالضرورة في الفئات الثلاث المذكورة، كأن لا يقوى المجني عليه على العمل أو أن تضيع عنه فرص تعليمية وغير ذلك. ويرجى وضع علامة في الخانة الرابعة (''أضرار أخرى'') إذا كنت ترغب في ذكر ضرراً من نوع آخر.

ويرجى توضيح ما إذا كان المجني عليه **لا يزال يعاني** من الضرر أو الأضرار التي تعرّض لها. فإذا كانت الحال كذلك، يرجى ذكر ما إذا كان ذلك الضرر المستمر يؤثر على أشخاص آخرين يعولهم المجني عليه مالياً أو على نحو آخر.

وإذا كان المجني عليه قد تعرض للضرر جراء جريمة (أو جرائم) تستهدف فرداً أو أفراداً من أسرته أو أقاربه، فينبغي، فضلاً عن الوثائق التي تثبت هوية المجني عليه وأسرته، أن يُرفَق بالاستمارة دليل يثبت صلة القرابة (أو العلاقة الوثيقة) التي تربط بينهما. ومن أمثلة ذلك: (1) شهادة الميلاد أو عقد الزواج أو شهادة الوفاة؛ أو (2) إقرار يوقعه شاهدان مرفقاً به نسخة من وثيقتي هويتيهما.

## الصفحة 2 من الاستمارة

7. في صورة التوصل إلى إدانة المتهم (وإذا كانت الموارد المتاحة كافية)، أي شكل من أشكال جبر الأضرار ستطلب؟

يُرجى الاطّلاع على القائمة أدناه، التي تحتوي أمثلة تساعدك على الاختيار. ولك أن تختار أكثر من شكل لجبر الضرر. لا تُجبر الأضرار إلا إذا أُدين المتهم.

7. للإجابة على السؤال رقم 7، يرجى وضع علامة في الخانة أو الخانات المتعلقة **بنوع جبر الأضرار الذي يرغب المجني عليه طلبه.**
ويرجى الأخذ بالنقاط الثلاث التالية:

1. لا تُجبر الأضرار **إلا إذا أُدين المتهم** عند انتهاء المحاكمة؛

2. **يمكن أن تستغرق الإجراءات القضائية عدة سنوات** قبل النطق بالحكم النهائي؛

3. قد تكون الموارد المتوفرة لجبر الأضرار **محدودة وأقلّ مما كان متوقعاً**.

وكما ورد فيما سبق، تُجبَر الأضرار بأي طريقة كفيلة بمساعدة المجني عليه على جبر ما لحق به من ضرر. وقد يشمل ذلك التعويض وأشكالاً متنوعة من المساعدة وإعادة الممتلكات والتدابير الرمزية أو المعنوية مثل الاعتذار العلني وإقامة النصب التذكارية إحياء لذكرى المجني عليهم.

ويرجى الملاحظة أن قضاة المحكمة هم الذين يقرّرون نوع جبر الأضرار المناسب (فردي أم جماعي أم كلاهما) وكيفية جبر الأضرار. فلن يتلقَّ المجني عليه بالضرورة ما طلبه من تدابير جبر الأضرار.

وفيما يخصّ الخيارات المعروضة في السؤال رقم 7 (أعلاه)، ينبغي وضع علامة في خانة ''التعويض'' إذا ارتأى المجني عليه أن التعويض المالي هو أنسب تدبير لجبر الضرر الذي تعرّض إليه. كما ينبغي وضع علامة في هذه الخانة إذا تعذّر تعويض ما فقده المجني عليه من ممتلكات وإذا كان التعويض المالي وحده كفيلاً بجبر ضرره.

ينبغي وضع علامة في خانة ''ردّ الاعتبار'' إذا ادعى المجني عليه أنه تعرّض لضرر جراء فقدان ممتلكاته وإذا تعذّر تعويض هذه الممتلكات مادياً أو مالياً ولا تزال هذه الممتلكات في حوزة المتهم. كما ينبغي وضع علامة في هذه الخانة إذا كان المجني عليه يسعى إلى عودته إلى سابق منصبه أو استعادة حق (مثل المساعدة من أجل التعليم).

ينبغي وضع علامة في خانة ''إعادة التأهيل'' إذا كان المجني عليه لا يزال يعاني من ألم نفسي أو شعور بالجزع ومن شأنه أن يستفيد من رعاية نفسية. وتشمل إعادة الاعتبار أيضاً تدابير منها المعالجة الطبية للإصابات أو الوعكات أو الأمراض أو لأي ضرر نفسي. كما ينبغي وضع علامة في هذه الخانة إذا لم يعد المجني عليهم قادراً على الوصول إلى بعض الخدمات القانونية أو الاجتماعية بسبب الجرائم المرتكبة. لمزيد من المعلومات، يرجى الاطلاع على كتيب المعلومات الصادر عن المحكمة.

وفي حال عدم تناسب الخيارات المعروضة أعلاه مع نوع جبر الأضرار الذي يراه المجني عليه ملائماً لجبر ما لحق به من ضرر، يمكن وضع علامة في خانة ''أشكال أخرى لجبر الأضرار'' وذكر نوع الجبر الأنسب في الفراغ المخصص لذلك.

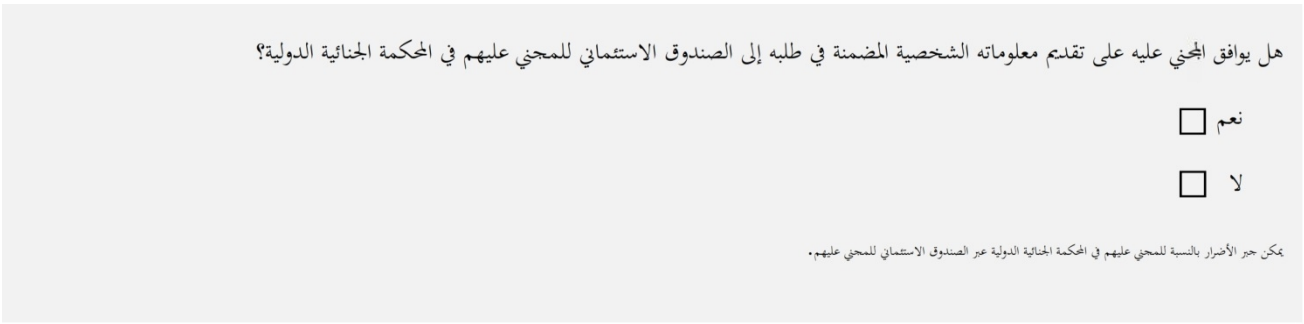


يرجى ملاحظة أن إذا وُضِعت علامة في خانة ''نعم''، فإنه يجوز إحالة المعلومات الواردة في هذه الاستمارة إلى الصندوق الاستئماني للمجني عليهم الذي سيحدّد أنسب طريقة لاستعمال موارده المحدودة بهدف الاضطلاع بنشاطاته المتعلقة بالمساعدة أو تسهيل جبر الأضرار في حال إدانة المتهم. وعلى الصندوق الاستئماني للمجني عليهم أن يلتزم بواجب مراعاة السرية.

**الصندوق الاستئماني للمجني عليهم**

أنشيء الصندوق الاستئماني للمجني عليهم باعتباره هيئة مستقلة تكمّل عمل المحكمة في مجال جبر الأضرار. ويجوز لقضاة المحكمة أن يطلبوا من الصندوق الاستئماني للمجني عليهم المساهمة في تنفيذ أوامر جبر الأضرار الصادرة في حقّ الشخص المُدان. إضافة إلى ذلك، يمكن للصندوق الاستئماني للمجني عليهم أن يستخدم المساهمات التي يتلقاها لتمويل مشاريع لصالح المجني عليهم وأفراد أسرهم.

ولمزيد من العلومات، يرجى الاطلاع على الموقع الإلكتروني للصندوق الاستئماني للمجني عليهم.

يُملأُ هذا الجزء فقط إذا كان الشخص يتصرف نيابةً عن المجني عليه:

المجني عليه طفل ☐

المجني عليه شخص ذو إعاقة ☐

المجني عليه شخص راشد يعطي موافقته لشخص ليتصرف نيابة عنه ☐

العلاقة بالمجني عليه

يُرجى أن تُرفق مع هذا الطلب نسخ من مستندات هوية الشخص المتصرف نيابةً عن المجني عليه ونسخ من المستندات المبينة لصلة قرابتهما.

(على المجني عليه الذي يعطي موافقة أن يمضي في الأسفل أو أن يرفق تصريحاً – يُرجى الاطلاع على الإرشادات)

بيانات *الشخص المتصرف نيابةً عن المجني عليه*:

لقب العائلة _____

الاسم الأول _____

تاريخ الميلاد/السن _____

توقيع الشخص المتصرف نيابةً عن المجني عليه _____

التاريخ _____

المكان _____

أ. المجني عليه طفل: تنص اتفاقية حقوق الطفل على أن الطفل هو أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً؛ لذا يجب أن يقدم الطلب بالنيابة عنه شخص بالغ تربطه بالطفل صلة قرابة. وينبغي أن ترفق باستمارة الطلب وثيقةُ (النسخة لا الأصل) تثبت صلة القرابة. ويُقبَل دليلاً على صلة القرابة أية وثائق رسمية ذات صلة تثبت القرابة (وتُذكَر فيها الأسماء وطبيعة العلاقة). ويجوز أيضاً تقديم إقرار يوقعه شاهدان، على أن تُرفَق به نسخة من وثيقتي هويتيهما.

ب. المجني عليه ذو إعاقة: إذا كان المجني عليه يعاني من إعاقة تؤثر في قدرته على تقديم الطلب، فيمكن للوصي أن يقدم الطلب بالنيابة عنه. وينبغي أن ترفق باستمارة الطلب وثيقة (النسخة لا الأصل) تثبت الوصاية. ويُقبَل دليلاً على الوصاية أية وثائق رسمية ذات صلة تثبت الوصاية (وتُذكَر فيها الأسماء وطبيعة العلاقة القانونية). ويجوز أيضاً تقديم إقرار يوقعه شاهدان، على أن تُرفَق به نسخة من وثيقتي هويتهما.

ج. المجني عليه شخص بالغ: إذا كان المجني عليه شخصاً بالغاً ويفضل أن يقدم شخص آخر ذو علاقة به الطلب بالنيابة عنه. وفي هذه الحالة، من المهم جدا أن يبدي المجني عليه موافقته بإرفاق خطاب موافقة ممهوراً بتوقيعه، أو بالتوقيع في الخانة المخصصة للمجني عليه في الصفحة 2. وفي كلتا الحالتين، يتعيَّن على الشخص الذي ينوب عن المجني عليه أن يوقع في خانة ''توقيع الشخص الذي ينوب عن المجني عليه''.

د. يجب أن تُرفَق بالاستمارة وثيقةُ إثبات هوية الشخص الذي ينوب عن المجني عليه، إلى جانب الوثيقة التي تثبت صلة القرابة أو الوصاية. وتشمل الوثائق الصالحة لإثبات الهوية: بطاقة الهوية الوطنية أو شهادة الميلاد أو بطاقة التصويت أو جواز السفر أو رخصة القيادة أو بطاقة الطالب أو الموظف أو رسالة من سلطة محلية أو بطاقة تسجيل صادرة عن مخيم أو بطاقة صادرة عن وكالة إنسانية أو مستند ضريبي أو وثيقة أخرى تحدد هوية الشخص.

هـ. التوقيع: إذا كان المجني عليه شخصاً بالغاً، يوافق على أن يتصرف شخص آخر نيابة عنه، فيتعين أن يوقع الشخصان معاً (مقدم الطلب والشخص الذي ينوب عنه) على الاستمارة. ويوقّع الشخص الذي ينوب عن المجني عليهم في الفراغ الأول المخصص لذلك والمجني عليه في الفراغ الثاني.

يُقِرُّ المجني عليه بموجب تقديمه هذا الطلب موقَّعاً بأن المعلومات المُضمَّنة فيه صحيحة ودقيقة على حد معرفته

توقيع المجني عليه .....

التاريخ .....

المكان .....

التواقيع:

من المهم جداً ملء إحدى أو كلتا خانتي التوقيع الموجودتين أسفل الصفحة 2.

أما الخانة الواردة فيما تقدَّم (ثاني خانة توقيع في الاستمارة) فهي مخصصة للمجني عليه الذي يقدم طلبه بنفسه.

وبالتوقيع على الاستمارة، يقر المجني عليه بصحة الطلب. والغرض من ذلك البرهنة على أن المجني عليه يتحمل المسؤولية عن المعلومات المقدمة في الاستمارة وعن دقتها، حتى لو ملأها شخص آخر. وفي توقيع الطلب أيضاً تأكيد لرغبة المجني عليه في تقديم طلب المشاركة في إجراءات المحكمة و/أو جبر أضرارها. وإذا استعان المجني عليه بشخص آخر لملء الاستمارة، من الضروري أن يعيد هذا الشخص قراءة محتوى الاستمارة على المجني عليه للتيقن من موافقته عليه قبل توقيع الاستمارة.

وإذا كان الشخص عاجزاً عن الكتابة، كأن يكون أمياً مثلاً، فيجوز له وضع علامة شخصية أو التوقيع ببصمة إبهامه.

## الصفحة 3 من الاستمارة

8. لماذا يريد المجني عليه المشاركة في الإجراءات في المحكمة الجنائية الدولية؟ (سؤال يُطرح إذا كان ينطبق على الحالة)

8. إذا كان المجني عليه هو نفسه من يطلب المشاركة، فلماذا يريد المشاركة في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية؟ على سبيل المثال، ''المساعدة في كشف الحقيقة''؛ أو ''الانتصاف عن طريق العدالة''؛ أو ''جبر الأضرار''، وغيرها من الأسباب.

9. هل عند المجني عليه من أسباب تبعث على القلق حول أمنه وأمن أهله جراء تعامله مع المحكمة الجنائية الدولية؟

☐ نعم

☐ لا

*يُرجى التعليل إذا كانت الإجابة بنعم*

9. من حق المجني عليه أن يعبّر عن شواغله، سواء ما يتعلق منها بسلامته الشخصية، أو ما يتصل بالضرر الذي قد يصيبه أو يصيب أسرته في سلامتهم النفسية أو سمعتهم أو حياتهم الشخصية أو كرامتهم جراء علاقته وتعامله مع المحكمة. ولن تُكشَف هوية المجني عليه للعموم ما دام طلبه قيد الدراسة.

10. الحالة الزوجية للمجني عليه

10. يرجى ذكر ما إذا كان المجني عليه متزوِّجاً أو مطلّقاً أو في علاقة معاشرة.

11. 1) عدد أبناء المجني عليه

2) العدد الجملي لمن يُعيلهم المجني عليه

11. يرجى ذكر عدد الأشخاص كالأبناء أو الزوج (الزوجات) أو الأيتام أو غيرهم من أفراد الأسرة الذين يعولهم المجني عليه مالياً أو على نحو آخر.

12. اذكر ما بالمجني عليه من إعاقات، إن وُجدت

12. أذكر أي شكل من أشكال العجز، حتى إذا لم يكن ناتجاً بالضرورة عن الجرائم المدعى بها، يمكن أن يؤثر في صحة المجني عليه أو في

حركته أو قدرته المعرفية أو قدرته على اتخاذ القرارات.

13. اذكر اللغات التي يتكلمها المجني عليه _____

13. لكي يتسنى للمحكمة التواصل مع المجني عليه بلغة يفهمها، من المهم أن نعرف اللغة الأولى والرئيسية للمجني عليه. ويرجى العلم بأن المحكمة الجنائية الدولية تعمل عادة باللغتين الفرنسية والإنجليزية، لكنها قد تقرر العمل أيضا بلغات أخرى.

14. اذكر مهنة المجني عليه، إذا كانت له مهنة _____

14. للإجابة على السؤال 14، أذكر أي مهنة رسمية أو غير رسمية قد يمارسها المجني عليه عند ملء الاستمارة.

15. التمثيل القانوني

1) هل اختار المجني عليه محاميا لتمثيله أمام المحكمة الجنائية الدولية؟

☐ نعم

☐ لا

*إذا كانت الإجابة بنعم اذكر اسم المحامي وعناوين الاتصال به* _____

2) هل للمجني عليه موارد مالية تتيح له دفع أجرة المحامي

☐ نعم

☐ لا

3) هل من بواعث قلق عند المجني عليه إذا ما مثله محام/فريق قانوني موكّلٌ في نفس الوقت من مجني عليهم آخرين في إجراءات المحكمة؟

☐ نعم

☐ لا

*يُرجى التعليل إذا كانت الإجابة بنعم* _____

4) ما هي الخصائص والسمات التي يعتبرها المجني عليه ضرورية في المحامي الذي يوكله في إجراءات المحكمة _____

5) في صورة عدم وجود توكيل عن المجني عليه:

*أ) هل يرغب المجني عليه في توكيل مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم في المحكمة الجنائية الدولية (مكتب مستقل من المحامين بالمحكمة الجنائية الدولية يمثّل المجني عليهم في إجراءات المحكمة)*

☐ نعم

☐ لا

ب) هل يرغب المجني عليه في اختيار محام من قائمة المحامين لدى المحكمة الجنائية الدولية

☐ نعم

☐ لا

15. 1] للمجني عليه حرية اختيار ممثله القانوني. أذكر هنا ما إذا قام المجني عليه بهذا الخيار عند ملء الاستمارة. لتمثيل المجني عليهم أمام المحكمة، ينبغي أن يكون المحامي مدرجا في قائمة المحامين المعتمدين لديها. ويحق للمحامين غير المدرجين في هذه القائمة الذين يستوفون المعايير التي وضعتها المحكمة التقدم بطلب لإدراجهم في القائمة. ويرجى الرجوع إلى كتيب المعلومات الخاص بقسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم لمزيد من المعلومات حول التمثيل القانوني.

2] إذا كان مقدم الطلب قادراً على تحمل أتعاب المحامي الذي سيمثله في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، يرجى تأكيد ذلك في هذا الموضع.

3] إذا تعدَّد المجني عليهم المشاركون في الإجراءات، فقد تقرر المحكمة جمعهم في مجموعة واحدة، وتعيين محام أو فريق من المحامين لتمثيلهم. يرجى توضيح ما إذا كان مقدم الطلب يرى مانعاً في أن يمثل المحامي نفسه أو فريق المحامين نفسه جميع المجني عليهم أو مجموعات معينة منهم.

4] يمكن للمجني عليه أن يذكر في هذا الموضع أية خصائص أو صفات معينة يفضل وجودها في المحامي أو فريق المحامين. وستراعي المحكمة هذه الرغبات إذا اقتضت الضرورة تنظيم التمثيل القانوني للمجني عليهم المشاركين في الإجراءات. وعلى سبيل المثال، قد يرغب المجني عليهم في أن يكون محاموهم من البلد نفسه أو أن يتحدثوا اللغة نفسها.

5] 1] يمكن للمجني عليهم في إطار إجراءات المحكمة أن يختار أحد المحامين التابعين لمكتب المحامي العومي للمجني عليهم لتمثليهم. وتتولى المحكمة دفع أتعاب هؤلاء المحامين إلا أنهم يعمولون على نحو مستقل. وقد سبق أن تولى محامو هذا المكتب تمثيل مجني عليهم في إطار قضايا أخرى رُفِعت أمام المحكمة.

2] يمكن لقلم المحكمة أن يساعد المجني عليهم على اختيار محام يمثلهم، فيزوّدهم مثلاً بأسماء المحامين المدرجين في ذلك الوقت في قائمة المحامين المعتمدين لدى المحكمة والذين تناسب خصائصهم وسماتهم ما يعتبره المجني عليهم ضرورياً.

## الصفحة 4 من الاستمارة

عناوين الاتصال بالمجني عليه:

العنوان _____

_____

_____

_____

_____

رقم/أرقام الهاتف أو غير ذلك من طرق الاتصال _____

_____

البريد الالكتروني _____

اسم المترجم، إن وُجد _____

ويمكن أن تشمل هذه المعلومات بيانات الاتصال الخاصة بالمجني عليه، أو بيانات الاتصال بأحد أفراد أسرته أو بشخص آخر، إذا كان المجني عليه يفضل أن يتم الاتصال به عن طريق شخص آخر. وإذا كان العنوان المقدم ليس عنوان المجني عليه فيرجى ذكر ذلك.

إذا كان المجني عليه يعتزم الانتقال للعيش في مكان آخر، فيرجى تقديم اسم وعنوان شخص موثوق به يعرف كيفية الاتصال بالمجني عليه، ويكون على علم بأمر تقديم الطلب .

*عناوين الاتصال بالشخص أو المنظمة ممَّن ساعد على ملء هذه الاستمارة (معلومات تُقدَّم إذا كانت تنطبق على الحالة):*

لقب العائلة _____

الاسم الأول _____

اسم المنظمة (يُقدَّم إذا كان ينطبق على الحالة) _____

رقم الهاتف والبريد الالكتروني (يُقدَّم إذا كان ينطبق على الحالة) _____

**ولا يُطلَب في هذا القسم تقديم تفاصيل الشخص الذي ينوب عن المجني عليه.** ولا ينبغي ملء هذه الخانة إلا إذا كان المجني عليه أو الشخص الذي ينوب عنه **قد تلقيا مساعدة شخص آخر في ملء الاستمارة.**

إذا ملأ المجني عليه أو الشخص الذي ينوب عنه الاستمارة من دون مساعدة شخص آخر، فيرجى ترك هذا القسم فارغاً.

**يرجى أيضا تقديم اسم المترجم الفوري الذي ساعدكم، إن وجد.**

**ينبغي إرفاق الوثائق التالية مع استمارة الطلب هذه، حسبما تقتضيه الحالة. يُرجى التأشير على كل وثيقة مرفقة مع هذا الطلب:**

نسخة عن مستند هوية المجني عليه ☐

نسخة عن مستند هوية الشخص المتصرف نيابةً عن المجني عليه ☐

التصريح بالموافقة على قيام شخص بالتصرف نيابةً عن المجني عليه الراشد ☐

نسخة عن مستند صلة القرابة ☐

نسخة عن السجلات الطبية أو غيرها من الوثائق التي تثبت الضرر الشخصي الحاصل للمجني عليه، بما في ذلك أسماء الأشخاص الذين يمكنهم تأييد مطالب المجني عليه بجبر الأضرار (تُقدم هذه المعلومات فقط إذا كانت ذات وجاهة وكانت متاحة في الإبان دونما كلفة على المجني عليه). ☐

ويرجى من المجني عليهم إرسال نسخ من الوثائق المطلوبة كوثيقتي إثبات الهوية أو صلة القرابة، وعدم إرسال الوثائق الأصلية. ويوصى فيما يتعلق بالوثائق التي لا يُشترَط تقديمها، لكنها قد تكون ذات صلة بالطلب، مثل سجلات الأدلة العلمية الشرعية أو التقارير الطبية أو السجلات الشرطية أو القضائية أو الصور الفوتوغرافية والتسجيلات المصوَّرة وغيرها، فيرجى إرفاق نسخة منها بالطلب، في حال توفرها للمجني عليه مباشرةً ومجاناً. وينبغي أن تكون جميع الوثائق المقدمة (بما في ذلك الصور الواردة في الوثائق) مقروءة وواضحة.

يرجى ذكر أسماء الشهود الذين يمكنهم دعم طلب المجني عليه لجبر الأضرار ومعلومات الاتصال الخاصة بهم في قائمة خاصة. **ويرجى ملاحظة أنه لا يجوز تقديم هذه المعلومات إلا بموافقة الشخص أو الأشخاص المعنيين.**

ولمساعدة المحكمة على تسجيل هذه الطلبات، يرجى وضع علامة في الخانات المتعلقة بالوثائق الداعمة المقدَّمة.

وإذا كان لديكم أي استفسارات، يرجى الاتصال بقسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم على عنوان البريد الإلكتروني: VPRS.Information@icc-cpi.int، أو العنوان البريدي التالي:

Section de la participation des victimes et des réparations
BP 19519
2500 CM La Haye
Pays-Bas
رقم الهاتف: 55 95 515 70(0)31+